

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثانى من يناير سنة 2016م، الموافق الثانى والعشرين من ربيع الأول سنة 1437 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور
رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار
نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالم
رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع
أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 232 لسنة 30 قضائية " دستورية "

المقامة من

شركة هليوبوليس للصناعات الكيماوية

ضد

- 1 - السيد/ رئيس الجمهورية
- 2 - السيد/ رئيس مجلس الوزراء
- 3 - السيد/ رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب
- 4 - السيد/ رئيس مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال
- 5 - السيد/ وزير القوى العاملة والهجرة

بطلب الحكم بعدم دستورية نصوص المواد الأولى والبند رقم (4) من المادة الثانية والبند رقم (1) من المادة الثالثة من القانون رقم 156 لسنة 2002 بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال.

وحيث إن رعى النزاع فى الدعوى الموضوعية تدور حول مدى التزام الشركة المدعية بسداد نسبة 1% من الأجر الأساسية للعاملين بالشركة لصالح صندوق إعانات الطوارئ للعمال، وهو الالتزام الذى تقرر بمقتضى نص البند رقم (1) من المادة الثالثة من القانون رقم 156 لسنة 2002 المشار إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تنتفى بالنسبة للطعن على نص المادة الأولى والبند رقم (4) من المادة الثانية من القانون سالف الذكر، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهما.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة المتعلقة بدستورية نص البند رقم (1) من المادة الثالثة من القانون رقم 156 لسنة 2002 المار ذكره، بحكمها الصادر بجلسة 2015/1/10 فى القضية رقم 22 لسنة 28 قضائية " دستورية "، والذى قضى برفض الدعوى، ونُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 4 (تابع) بتاريخ 2015/1/22، ومن ثم وإعمالاً لمقتضى نص المادة (195) من الدستور والمادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة، وهو ما يتعين الحكم به.

لذلك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنية مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر